الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب
571

23 أفريل 2012

من وزيـــر الماليـــــة

إلـى

الموضوع: حول الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية

المـــرجع: مكتوبكم بتاريخ 04 أفريل 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ شركة "ا [" يتمثل نشاطها في السمسرة في التأمين وإعادة التأمين طالبين التأكيد على عدم وجوب استظهار الشركة بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند تحويلها لأرصدة إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين، يشرفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي للمبالغ المحوّلة من قبل شركتكم إلى الخارج والتي تمثل مقابل عمليات إعادة التأمين يضبط باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تربط البلاد التونسية مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ من دونه كما يلي:

أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل عمليات إعادة التأمين للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويستوجب الخصم من المورد على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% من المبالغ الخام المدفوعة في صورة تحمل شركتكم للخصم المذكور.

ب)بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل عمليات إعادة التأمين للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن هذه العمليات لا يشملها ميدان تطبيق الاتفاقيات المذكورة.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، إدلاء المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

هذا، ويمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرة جانفي 2012 على الموقع التالي لوزارة المالية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية
الكاتب العام
الهادي دمق